

## 12565 - هل يحلق لحيته إذا سافر إلى بلد يؤذى فيه الملتحون

### السؤال

هل يجوز للرجل أن يحلق لحيته إذا احتاج إلى الذهاب إلى بلد يؤذى فيه الملتحون؟.

### الإجابة المفصلة

عرضنا هذا السؤال على الشيخ ابن جبريل رحمه الله فأجاب :

"إذا كان لا مناص له من الذهاب إلى تلك البلاد ، أو كان في ذهابه إليها تقوية للمسلمين ، فلا بأس أن يحلق لحيته ، وأما إن كان ذهابه لمغانم دنيوية ، أو كان الأذى الذي يتعرض له يمكن احتمالاه ، فلا يجوز له حلقها" انتهى .

مع التنبيه على أنه إذا كان يكفي لدفع الأذى عن نفسه أن يخفف لحيته ويأخذ منها لم يجز حلقها .

والله تعالى أعلم .